

العام لا باعتبار كونه حوازا او نورا وما ذكر في بعض الشروح من انه يتناول الجوار والفضاء
والنور والارثم وقد لا ان هذه احكام شرعية كالعبادة يتناول اليبسوع والشوق قد
فكان مشتركا لفظيا تحكم اذ لا نقل فيه ولا دليل عليه الا قال بعض الفضلاء هذا المنع
خارج عن قانون التوجيه بانه ان السافعي يستدل بهذا الحديث على عدم صحة الصلاة
بالاكل ناسيا ومغضيا فقال علماء وفاراداعية انما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث ان لو كان
غير محتمل وهو ممتنع ثم ينشأ وجه الاحتمال بان لفظ الحكم مشترك على وجه السند وليس
المستدل من الالمعاري عن المنع لا منع السند او يقول بوجه اظهر وهو ان السافعي لما ادعى
انه الحكم مشترك معنوي وبينه العمى قال علماء انما يصح بنا ما ذكرته من الحكم على انه لو كان
لفظ الحكم مشترك معنويا خارجا عن التوجيه على ما لا يخفى على ان الاضافة في قولهم حكم الدين
وحكم العقوبية الامة عنيفة اشارة الاشارة اللفظي يقال غيره الذهب وغيره الاشارة
والمعنى بعقل عن ذلك سلبا انه مشترك معنوي لكنه لا يضرنا هذا المنع في الحكم على ان
الا اجمال والتواخي لا يمنع ذلك اذ الجمل ما لا يفهم منه المراد الا باستفسار وقد يحسن الاستدلال
عن افراد المتواخي قال الامام في الحصول للفظ اذا كان محتملا لمان كثره ولم يكن محتملا لغيرها
او من المابقة كان محتملا تبادلا للفظ لذلك المان لما يجب معنى واحد مشترك بين الحكم
وهو المتواخي كقولنا ما نوحا بوجه حصاوه ولا بمعنى واحد وهو مشترك اللفظي كقوله قال
الفاضل شري ليري ان كمال ما ذكره العلامة في الواقع جواب عن المنع لا منع السند كما ذكره بانه
انه لما ثبت كونه مشتركا معنويا وهو عام حقيقة انتهى الاجمال وهو المدعى اذ الجمل لا
يمكن العلم به قبل البيان اذ لا يفهم المراد منه الا باستفسار كما ذكره العالم بحكم الجمل
به قبل البيان ويصح قبل الاستفسار على جميع اوقاوه وادامكس فلا حسن لقوله وقد ثبت
الاستفسار عن افراد المتواخي على ما لا يخفى ويجعل كلام الحصول على ما اذا لم يمكن العلم به
العاني او على البعض المعين واما عند السافعي فلا بد من الجواز لا محذور لم اقول في علم
المشاري بن كمال انه هذا القول مما لم يثبت عن السافعي فالاشتراك الاضري اجاعا لم يثبت
الاخرين لما اختلفت النسخة وصار لفظ الحكم مشترك كما فلا يصح الاحتجاج به على فساد الصلاة
بالاكل ناسيا ومغضيا كما ذهب اليه السافعي الا بدليل يقرر به ترجيح احد وجهي الامة وهو
الديني اذ الاضري مراد بالاجزاء فان سفي الديني ان يكون مراد عدم جواز عدم الترتيب

فان وقع تركه وما حرمه يستقط اع الحكم وهو السداد ان السفي الاضري في الوجوب ولا حرمه
الا الا انه يحل بالاصالة كالحال العقل واليجاب المحقق على الناس لا يورى الى اقامة في
الرجح لا يمنع الوجوب به ولا يحصل الثواب المترتب عليه كذا في النسخ والصواب وحصل
يا سقاط لا والمعنون الثواب المترتب على فعل الامور التي تركه يحصل بتركه فان
واجب عقوبة كالحذو وكما لو شرب الخمر ناسيا وبفهم منه ان ما لا يجب عقوبة لا يستقط كما لو
تكل في الصلاة ناسيا فمن سفي صلاة الخ فغيره على قوله فان وقع تركه ما حرمه
او يتقن الخطا لا اجتهاد في الماي يتقن الخطا في الاجتهاد في الماي بعد ما توفى وفي الثوب بعد ما صلى
وفي الوقت بعد ما صلى وفي الصوم بعد ما صام او سفي نية الصوم اي وصام بلا نية
او اكل ناسيا في الصلاة عطف على قوله او اكل ومغضيا المطفه انه يكون مما سقط حكمه
بالنسيان وليس كذلك بل هو مما يستقط حكمه بالنسيان كما يفيد قوله يتقبل
ولو سلم ناسيا في الصلاة الرابعة الرجاء لو ساقط وهو لا يتقبل كما يفيد قوله الا في الصلاة
سلامة في القعدة وقد جعل له اصلا في الما ذكره ما يستقط حكمه بالنسيان كما يفيد قوله
يتقبل كما كالمصلي اي فاي تركه من صلاة ناسيا الصلاة وانما يجعل النسيان
هنا غير الامة ليس مثل النسيان المنصور عليه في غيبة الوجود وهو نسيان الصوم
والنسيانية في الذبيحة لوجوده هية مذكورة لم تمنعه من النسيان اذ انظر الما فان وقوعه
منه لفظت وتصغيره فلا يمكن الحاقه بالنصوص عليه بخلاف سلامه في القعدة اي
الاول ظانا انها المعقولة الاخر حيث جعل النسيان عذر حتى لا تصد صلاة لان المعقولة
محذورة وليس للمصلي همة تذكر انها القعدة الاول فيكون مثل النسيان في الصوم او الامنة
مع ارجاع اي لاح النسيان مذكور مع النسيان ككل الصائم اذ ليس له حال خاصة تذكره ولكنه معه
واعي النسيان وهو التوقان الالطما اوله ولا ي لاح نسيان تركه واداعيله فالاول
اي فاولا ان يستقط حكمه كترك الذبح التسمية فانه لا داعي الى تركها وليس شمة ما يذكر الخطا
بالبال واجزاها على اللسان كذا في التلويح ويشكل الاول بتعليمه حلها بقوله لان قول الحيوان
يجب خوفه هية وتغير حال البشر في غابا النصور للطبع عنه وهذا الحسن الذي كثر
الناس خصوصا من كونه طمعه وقها تا الما يد الحيوان فينتقل القلب به فيمكن النسيان
من التسمية فلا زال الما وينا قنن الثاني بان هية اجتماعها وبيت المية لقصد ازهاق

فان

